رابط المادة على منصة باحث

اسقطت حملها مرتين فتركت الصلاة والصيام فترة خروج الدم وفي الحالتين لم يقوموا بدفنه ولا تغسيله..؟

عبدالله الغديان

تذكر انها اسقطت في الشهر الثالث من الحمل تركت الصلاة فترة خروج الدم ثم اسقطت مرتين اخريين ولكن بعد اربعين يوما من الحمل. وتركت الصلاة والصيام جهلا منها. تقول يا شيخ هل علي - 00:00:00

شيء في ترك الصلاة مع العلم اني لا اذكر عدد الصلوات حتى اقضيها. اما الصيام فقد قمت بقضائه الان. والحمل الذي سقط في الحالتين لم نقم بدفنه ولا بتغسيله ولا بالصلاة عليه. نرجوا الافادة. الجواب اولا - 00:00:18

بالنسبة للجزء الاول اللي سقط الشهر الثالث ازا كان انه بعد واحد وثمانين يوم الدم دم نفاس لا تجب فيه لا تجب فيه الصلاة وانما وانما تقضي المرأة الصيام اذا وقع عليها في نهار رمضان - 00:00:37

واما بالنسبة لما سقط في الاربعين فهذا الدم فيه دم فساد لا يمنع من الصلاة ولا يمنع من الصيام وبناء على ذلك ما دون واحد وثمانين يوم هذا يكون الدم فيه دم فساد لا يمنع من الصلاة ولا يمنع ولا يمنع ايضا - 00:01:00

من الصيام لانه دم فساد وعلى هذا الاساس هذه المرأة تركت الصلاة وتركت الصيام فلابد ان تقضي جميع ما تركته. اما الصلاة التي تركتها بعد واذا كان الحمل قد تجاوز واحد وثمانين يوم فالصلاة فان الصلاة ليست بواجبة عليها - 00:01:23

اه واما ما ذكرته من انهم انهم يعني رموا اه الطفل اللي في الاربعين او الذي والثاني كذلك في الشهر الثالث فهذا ليست له حرمة لانه لم تنفخ فيه الروح فالروح تنفخ فيه بعد - 00:01:46

بعد مائة وعشرين يوما وبالله التوفيق - 00:02:06